الفصل الخامس

في وقف المريض

(مادة ٣٠) [وقف مريض الموت][١] :

الوقف في مرض الموت لازم بعده، إلا أنه يعتبر من ثلث مال الواقف، كالوصية، سواء نجز الوقف قبل موته، أو أوصى به بعده.

(مادة ٣١) [وقف المريض المديون][٢] :

إذا كان المريض مديوناً بدين محيط بماله، ووقف في مرض موته عيناً له، يبطل القاضي وقفها، وتباع في الدين، لتعلق حق الغرماء بها، فإذا بيعت في الدين، وظهر أو قدم له مال فيه وفاء بالدين، وتخرج العين من ثلثه، فلا ينقض بيعها، بل يشترى بقدر ثمنها عين أخرى، وتجعل وقفاً بدلاً عنها .

(مادة ٣٢) [وقف غير المديون][٣] :

---

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٣؛ ورد المحتار صحيفة ٥٠١؛ وصحيفة ٥٤٥ وما بعدها.

(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٣٠؛ والدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٤٦ وما بعدها؛ والهندية صحيفة ٢٥٣ .

(٣) تؤخذ من الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٤٦ وما يعدها؛ والإسعاف صحيفة ٣٠ .

إذا لم يكن المريض مديوناً أصلاً، أو كان دينه غير مستغرق لماله، جاز له أن يتصرف ثلث ماله في الصورة الأولى، وفي ثلث ما بقي منه بعد أداء الدين في الصورة الثانية، وليس له أن يتصرف في شيء من الثلثين عند وجود وارث منازع، فإن لم يكن له وارث أصلاً، جاز تصرفه وقفاً في ماله كله، وكذلك إن كان له ورثة، وأجازوا ما وقفه زائداً على الثلث، نفذ الوقف، ولو استغرق كل ماله .

(مادة ٣٣) [خروج الوقف من الثلث][1] :

إذا وقف المريض في مرض موته داراً له، أو أرضاً على أجنبي منه، أو على وجه من وجوه البر، وخرجت من ثلث ماله، صارت كلها وقفاً ولو لم تجزه الورثة .

فإن لم تخرج من ثلث ماله، بأن كانت أزيد منه، فإن أجازه الورثة صارت كلها وقفاً، وإن لم يكن له مال غيرها، وإن لم يجيزوه، بطل الوقف فيما زاد على الثلث .

فإن أجازه بعض الورثة وردّه البعض الآخر، أو كانوا صغاراً، جاز في حصة المجيز ما أجازه مما زاد على الثلث، وبطل في حصة الراد هذا إذا لم يظهر للواقف مال بعد ذلك، يخرج الوقف من ثلثه، فإن ظهر يلزم الوقف في العين الموقوفة كلها .

---

(١) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٥٣؛ والإسعاف صحيفة ٣٠، وفيها تحريف صار إصلاحه بهامش النسخة الأصلية.

ثم إذا بطل القاضي الوقف فيما زاد على الثلث، وظهر أو قدم للواقف مال يخرج الوقف من ثلثه، فإن كانت العين قائمة في يد الورثة تسترد منهم، وتعاد وقفاً كلها، و إن كانت الورثة باعوا سهامهم فيما بعد إبطال القاضي الوقف في الثلثين، فلا ينقض البيع، بل يغرمون القيمة التي كانت بيعت بها، فيشترى بها عقار غيرها، ويوقف بدلاً عنها على الجهة التي كانت موقوفة عليها، إن باع بعض الورثة دون البعض، فما لم يبع يعود وقفاً، وما بيع يشترى بقيمته عقار، ويوقف .

(مادة ٣٤) [وقف دارٍ على الورثة][1] :

إذا وقف المريض في مرض موته داراً له، أو أرضاً على أولاده وسائر ورثته، فإن خرجت من الثلث، أو لم تخرج، وأجازوا الوقف صارت كلها وقفاً، وإذا خرجت من الثلث ولم يجيزوا، وصارت وقفاً يقسم ريعها على الموقوف عليهم على قدر ميراثهم، وكل من مات منهم عن ورثة، ينتقل سهمه إلى ورثته، ما بقي أحد من الموقوف عليهم حياً، فإن انقرضوا، تصرف الغلة إلى الجهة التي عيّنها الواقف بعدهم.

---

(١) يؤخذ من رد المحتار صحيفة ٥٠١، وزيد فيها وأصلحت حسب المبين بهامش النسخة الأصلية .